رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله

Criteria for Appraisal of Compensation For Moral Damage and its Forms

الباحثة: رواحنـــة زوليخـــــة
طالبـــة دكتـــوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
Rouahnazoulikha@gmail.com
الاستاذ الدكتور : مستاري عادل
استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق و العلوم السياسية
ahmoustari@gmail.com
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائــر

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/05/08	2018/05/09	2018/05/13

الملخص:

يعتبر التعويض الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المجني عليه جراء الإعتداء الذي لحق به سواءا كان ماديا أو معنويا، خاصة الضرر المعنوي باعتباره أشد هذه الأضرار وقعا وجسامة، لذلك فإن القاضي في تقديره للتعويض الملائم يعتمد على طرق وأساليب ومعايير معينة يتبعها ويستنير من خلالها كافة العناصر المخولة لذلك، والتي تتمثل في مراعاة الظروف الملابسة وكذا احتمال تغير الضرر، ويتخذ التعويض شكل أو صورة التعويض العيني الذي يعتبر الأصل، أو شكل التعويض النقدي، وبذلك يتحقق الهدف من هذا التعويض ألا وهو جبر الضرر المعنوي الذي أصاب المجني علي

الكلمات المفتاحية: التعويض، المجني عليه، الضرر المعنوي.

Abstract:

Compensation consider the principal goal that victim reach to it after the physical or moral aggression infringement . Especially the moral damage, as the most serious and grave damage , Therefore, the judge in his estimation (assessment) of the appropriate compensation depends on certain methods ,ways, norms followes them and discovers by them all the elements include takening all the circumstances and probability of harm changement . The compensation shall take the form of real compensation which is considered the original, or form of monetary compensation.Therefore it realizes the purpose from this compensation which is the restoration of the moral injury which afflict the victim .

objective sought by the victim as a result of assault, methods and criteria d by and supervising all the authorized

or form of the in kind which is considered the original or the form of monetary .The of such compensation shall therefore be suffered by the victim.

Key words : Compensation. Victim. the moral damage

مقدمة :

تعتبر حقوق المجني عليه من أهم المواضيع التي تهتم بها السياسة الجنائية المعاصرة بعدما كانت تهتم بالجاني في السابق، ومن بين هذه الحقوق الحق في التعويض عن الضرر الذي يعد الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المجني عليه من جراء الإعتداء الذي لحق به سواءا كان ماديا أو معنويا، خاصة الضرر المعنوي باعتباره أشد الأضرار خطورة وجسامة ولا يمكن تعويضه بالمال، فحتى وإن تم تعويضه فإنه لا يستوفي حقه لأنه ضرر نفسي داخلي يصعب تقديره، كالضرر المعنوي الناتج عن الإعتداء على الشرف والإعتبار والضرر المعنوي الناتج عن السرقة العلمية...إلخ

ولقد حظي موضوع التعويض عن الضرر أهمية كبيرة لدى أغلب الباحثين، إعمالا منهم بالتوصيات التي وردت عن عديد من المؤتمرات كمؤتمر بودابست المتعلق بقانون العقوبات الذي ينادي بضرورة أخذ هذه الأضرار بعين الإعتبار لأنها أشد وقعا من الأضرار المادية، وكذلك كم القضايا التي تشهدها محاكمنا بخصوص ما يلحقهم من أضرار تمس بشرفهم وعرضهم ومركزهم داخل المجتمع.

فالقاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي، فإنه يعتمد على طرق وأساليب معينة يتبعها ويستعين بها لتحديد التعويض الملائم والمناسب، واللازم والكافي للمجني عليه بهدف جبر الضرر الذي أصابه، ويكون هذا التعويض إما عينيا وهو الأصل أو نقدا لاستحالة تعويضه عينيا.

فما هي الأساليب والطرق التي يعتمدها القاضي لتحديد وتقدير التعويض المناسب والملائم للضرر الذي أصاب المجني عليه، وفيما تتمثل صوره؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: طرق تقدير التعويض

المبحث الثاني: صور التعويض

المبحث الأول: طرق تقدير التعويض عن الضرر

إن تقدير التعويض الملائم لجبر الضرر سواءا كان ماديا أو معنويا وإعادة حال المجني عليه لما كان عليه قبل وقوع تلك الأضرار يكون بالإستناد لمعايير من شأنها لو أعملت بشكل صحيح أن تؤدي إلى تقدير التعويض الذي يخدم الغاية المرجوة منه ولكن قبل الحكم بهذا التعويض يجب مراعاة الظروف الملابسة، وكذلك احتمال تغير الضرر، فكلما زاد الضرر المادي يزداد معه أيضا الضرر المعنوي.

المطلب الأول: الظروف الملابسة

يرى فقهاء القانون أن الظروف الملابسة يعنى بها الظروف الشخصية للمجني عليه، والتي واجب على القاضي مراعاتها عند تقديره للتعويض، ونعني بالظروف الشخصية ما يتعلق بحالته الصحية البدنية والعقلية، على الرغم من أن الفقه القانوني القديم مسبقا استقر على وجوب التعويض الكامل، لكن التطور الحاصل فرض على الفقهاء ضرورة مراجعة تلك الإجتهادات ومنح القضاة سلطة تسمح لهم بالنظر أكثر فيما يتعلق بتلك الظروف[1]، والسبب أن الأضرار المادية لا تشابه الأضرار المعنوية وبالتالي التعويض عن الأضرار المادية سوف لن يكون نفسه التعويض عن الأضرار المعنوية.

والمحكمة العليا في قرار لها أكدت على ضرورة الإشارة للعناصر المستند إليها من قبل القاضي المعروضة أمامه الدعوى حيث قضت بأنه: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يعوضوا الأضرار تعويض إجمالي بمثل هذه الطريقة وإذا يجب عليهم أن يبينوا بوضوح الضرر المطالب بالتعويض عنه.

إنه يتعين عليهم لهذا الغرض أن يشيروا إلى مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها عند منحهم التعويض..."[2].

ومن بين الظروف الملابسة التي يجب على القاضي مراعاتها:

الفرع الأول: الظروف الخاصة بالمجني عليه

إن القاضي عند تقديره للتعويض الملائم لجبر الأضرار المعنوية يراعي الحالة الإجتماعية للمجني عليه أولا ثم الحالة الصحية للمجني عليه :

أولا: الحالة الإجتماعية

فالأضرار المعنوية التي تصيب عاملا عاديا غير التي تصيب شخص ذو وظيفة مهمة، وبالتالي واجب مراعاة ذلك عند تقدير التعويض، فلو كان المجني عليه مديرا لمدرسة للبنات وقام أحدهم بقذفه بما يشوه صورته ويعود على تلك المدرسة بالسوء، وهو ما يلحق بهذا الأخير أضرارا تطال سمعته وسمعة المدرسة تصل لحين سحب الأولياء لبناتهم من تلك المدرسة وعدم تركهن يزاولن دراستهن فيها مجددا، لذا واجب على القاضي مراعاة وظيفة المجني عليه عند تقديره للتعويض الذي يجبر ما أصابه من أضرار معنوية مسته ومست مدرسته[3].

والأمر نفسه بالنسبة للشخص الذي يباشر بإبرام صفقة قد تعود عليه بالنفع، ليبادر شخص آخر بقذفه ويعرقل سير تلك الصفقة فيسبب له أضرارا مادية وأخرى معنوية تحول دون أن يثق فيه الآخرون، ويلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن الأضرار المعنوية التي تصيب شخصا ذو وظيفة مهمة تكون أكبر من الأضرار التي تصيب شخصا يزاول وظيفة عادية [4].

وعليه فإن الحالة الإجتماعية والمالية للمجني عليه تعد من أهم الركائز التي يستند عليها القضاة، على الرغم من أن هناك جانب من الفقه يرى بأن ذلك يعتبر خروجا عن العدالة فلا تميز بين الغني والفقير(5)، والمحكمة العليا في إحدى قراراتها أخذت بهذا الرأي بقولها: "أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للطرفين"(6) لكن ذلك لم يمنع مشرعينا من الأخذ بمركز المجني عليه الإجتماعي والمالي، فالمشرع العراقي مثلا نص في الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون المدني العراقي على: "عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم"[7].

ثانيا: الحالة الصحية للمجني عليه

إن التعويض يكون بقدر الأضرار مع احتمالية تفاقمها مستقبلا ولا يؤخذ بعين الإعتبار الحالة التي يكون فيها مسبقا مريضا بمعنى أن مرضه لا يؤثر على التقدير[8].

ونحن نرى بأن مراعاة حالة المجني عليه الصحية من عدمها عند تقدير التعويض تصدق فقط متى ما أصابته أضرار مادية، كالحالة التي يكون فيها المجني عليه مصابا بالسكري ليصبح تعافيه

من الإصابة أبطأ من الشخص السليم وهو ما يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير التعويض، وما يؤكد صحة رأينا ما قضت به محكمة التمييز المصرية بقولها: "إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه إن اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت منها المستندات دون أن يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن بنفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته وهو ما ينتظر أن يتكبده من مصاريف علاجه، وكان يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض..."[9] لكن بالنسبة للأضرار المعنوية فإنه لا يختلف فيها المجني عليه السليم عن المريض.

ثالثا: سن المجني عليه

يعتبر القضاء الفرنسي القضاء الوحيد الذي أخذ بسن المجني عليه عند تقديره للتعويض الذي يتلاءم والأضرار التي طالته، ففي إحدى القضايا المعروضة أمامه قلل القاضي من التعويض الممنوح للأرملة بسبب الأضرار المعنوية التي ارتدت لها جراء وفاة زوجها، وقد سببوا ذلك الحكم بأنها لا تزال صغيرة في السن، وقد تستخدم أموال التعويض لتعيد الزواج من رجل آخر، وهكذا تكون وفاة زوجها قد خدمتها، وهو ما يعتبر في نظرهم تشجيعا للنساء على التسبب في قتل أزواجهن متى ما رغبن في الزواج برجل آخر ومنه الإستفادة من التعويض بسبب ما يلحقهن من أضرار معنوية مزعومة.

وكرأينا بما جاء به القضاء الفرنسي بخصوص ضرورة مراعاة السن عند تقدير التعويض فيه إجحاف في حق المجني عليه صغير السن، فوصف طفل بأوصاف من شأنها ترك أثر في نفسه ومنه دفعه للإنعزال وحتى التفكير في الإنتحار يجدر أخذه بعين الإعتبار، كذلك الأضرار المعنوية المرتدة لهذا الصغير بسبب موت عزيز عليه كموت والده أو والدته واجب أخذه كذلك بعين الإعتبار، لذا فنحن نرى بأن هذا الحكم أي ما جاءت به المحكمة أعلاه فيه إجحاف في حقوق أصحابها، فمتى ثبت للمحكمة أن لا يد للأرملة في موت زوجها هذا يعني عدم حرمانها في حقها للمطالبة بالتعويض.

رابعا: مساهمة المجني عليه

خطأ المصاب متى ما ثبت للمحكمة أنه كان أكبر وقعا وإسهاما في تلك الأضرار بما يغطي عما ارتكبه الفاعل الأصلي هنا تنقض دعواه[10].

ومتى ما ثبت للمحكمة أن الجاني والمجني عليه مشتركان في تلك الأضرار التي أصابت هذا الأخير، ووفقا للمتفق عليه فقها وتشريعيا وقضاءا، فإن المسؤولية المدنية تتوزع بحسب جسامة الخطأ المرتكب، فإذا كان خطأ الجاني ضعف خطأ المجني عليه هنا يتحمل الجاني الثلثين والمجني عليه الثلث، ومحكمة النقض المصرية قضت بأن ذلك لا يعفي المسؤول الأصلي عن مسؤوليته المدنية تجاه المجني عليه[11]، وقد حكمت في ذلك محكمة العراق: "إذا اشترك المدعى عليه في ارتكاب الخطأ الذي

تسبب عنه الضرر بالمدعي فإنه يجب مساءلة المدعى عليه عن التعويض بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطأ"[12].

ونحن بدورنا نرى أن هذا الأمر مرهون بسلطة القاضي التقديرية والذي متى ما اتضح له أن المجني عليه مشارك فيما طاله من أضرار معنوية، كأن يتفق مع الجاني على ذلك هنا تسقط دعواه، فهذا الأخير متى ما كان مفرطا في حماية نفسه وحفظها من كل ما يعتريها من أذى لا يكون مخولا للمطالبة بتعويضه، ومتى ما كان متهاونا وأدت به عدم مسؤوليته على نفسه وغيره من أن يطاله الأذى فالقاضي هنا يحكم على الجاني فقط بتعويض ما قد تسبب فيه دون أن يشمل ذلك ما تسبب فيه المجني عليه من أضرار لنفسه، بل تقوم المسؤولية كذلك على المجني عليه.

الفرع الثاني: الظروف الخاصة بالجاني

المتفق عليه فقها وتشريعا وقضاءا أنه لا يعتد بظروف الجاني عند تقدير التعويض، ولا يراعى ذلك بأن يحكم بتخفيض التعويض، فالجاني مهما كانت ظروفه ومهما كانت الغاية الحقيقية التي دفعته للإضرار بالمجني عليه فإن ذلك لا يعني أنه ليس بجاني ولا يعفيه ذلك من تحمل مسؤوليته أمام القضاء وتعويض ما اقترفه في حق المجني عليه من أضرار مادية كانت أم معنوية، إلا الحالة التي يكون فيها الجاني غير مميز ويرى جانب من الفقه هنا أن الذي يلزم بدفع التعويض هو القائم به بموجب النيابة الشرعية كالولي والوصي، وإن لم يوجد من ينوبه فإن الدولة من تتكفل بدفع التعويض عن طريق مؤسساتها[13].

المطلب الثاني: تغير الضرر

إن تغير الضرر حسب الفقهاء له أثر على تقدير التعويض، بالرغم من أن الأصل هو تقدير التعويض بما يتساوى وشدة الضرر لكن ينطبق ذلك فقط على الأضرار المادية[14]، بينما الأضرار المعنوية أمر آخر إذ يصعب تقديرها كما سبق وأشرنا، وبالرجوع إلى المجتمع العراقي نجد أنهم أوجدوا طريقا خاصا لتعويض هذه الأضرار وهو ما يعرف بالتعويض الإختياري الذي يتم بما يرضي المجني عليه دون الحاجة للجوء للقضاء(15)، وقد يتجنب المجني عليه هذا الطريق لطبيعة الأضرار المعنوية والتي لا تتسم بالثبات وتتميز بإمكانية التغير مع مرور الوقت، فيلجأ للقضاء، وفي نفس السياق فإن القاضي له مطلق السلطة والتي من خلالها يمكنه الحكم للمجني عليه بعد تعويضه بالإحتفاظ بتعويض تكميلي تماشيا ومع ما قد يطرأ على تلك الأضرار من تغيرات وبالطبع هذا لمدة وجيزة[16] وهذا ما نصت عليه المادة 208 من القانون المدني العراقي بقولها: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير"[17].

ومن المسائل التي تجذب انتباه القضاة والواجب الأخذ بها عند تقدير التعويض هو الوقت الذي يقدر فيه، فعدم حسم الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة يؤثر على تقدير التعويض والسبب تذبذب حركة الأموال بين الزيادة والنقصان، وكذلك تغير نصوص القانون التي لا تعرف الثبات ففي زمن يكون للمجني عليه التمتع بتعويض يغطي احتياجاته، ولكن في زمن آخر قد لا يكفيه التعويض والسبب حركة الأموال والوضع الإقتصادي للبلاد[18].

ونحن نرى بأن مراعاة تغير الضرر أمر واجب على القاضي، وحسنا فعل المشرع عندما منح المجني عليه الحق في المطالبة بتعويض تكميلي عن نفس الأضرار متى ما امتدت وازدادت ضراوة مع مرور الوقت، ومن جهة أخرى وبالنسبة للوقت الذي يقدر فيه الضرر فإن كثيرا من أحكام المحاكم قد اتفقت على أن التعويض يتم حسابه من وقت وقوع الضرر بمعنى أنه حتى وإن طالت المدة فإن للقاضي السلطة في تقدير ما يتلاءم وجسامة تلك الأضرار.

المبحث الثاني: صور التعويض عن الضرر المعنوي

الأصل أن يكون التعويض عن الأضرار المعنوية نقدا حتى يساهم في خدمة الغاية المرجوة من وراء التعويض وهي جبر الأضرار، لكن توجد للتعويض العديد من الصور الأخرى التي قد تعيد للمجني عليه اعتباره، ويتعلق الأمر هنا بالتعويض العيني، لذا سنحاول التطرق للتعويض العيني في الفرع الأول ، ثم سنتطرق للتعويض بمقابل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعويض العيني

صحيح أن الأصل هو المطالبة بالتعويض عينيا، إلا أنه قد يتم اللجوء للتعويض النقدي في بعض من المرات وذلك على حسب الضرر المعنوي الذي طال المجني عليه، ويبقى للسلطة التقديرية للقاضي القرار الحاسم أي التعويض يصلح لجبر الضرر المعنوي، ويقصد بالتعويض العيني إعادة المجني عليه للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه، فمن بنى جدارا أمام بيت داره مسببا له حرج عليه هدمه وهو ما يعتبر تعويضا لهذا الأخير[19].

وقد أوجد الفقهاء جملة من الضوابط المتعلقة بالحكم بهذا النوع من التعويضات نذكر منها:

أولا: عدم إرهاق المحكوم عليه بالتعويض العيني

حيث نجد أن المادة 171 من القانون المدني المصري[20] قد أوردت هذا الشرط، ويعنى به أن القاضي عند الحكم بهذا التعويض فإنه لا يكون بشكل تلقائي، وإنما يكون بناءا على طلب من المجني عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجاني المحكوم عليه بالتعويض واجب أن يتقدم هو الآخر

أمام القاضي ويتعهد بأن يعوضه تعويضا عينيا[21] كما أن المحكمة المصرية قد أكدت ذلك بقولها: "إذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا"[22] ويستشف هذا الشرط كذلك من الفقرة الأولى من المادة 355 من القانون المدني الأردني حيث: "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"[23] والأمر سيان في الفقرة الأولى من نص المادة 246 من القانون المدني العراقي: " يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"[24].

ثانيا: ألا يكون المجني عليه قد مسك تعويضا عن الأضرار المعنوية مسبقا

فلا يجوز للمجني عليه أن يعوض عن نفس الضرر مرتين.

ومن أهم الصور التي يعمل فيها بالتعويض العيني الأضرار المعنوية الناجمة عن تشويه صورة أحدهم باستخدام الجرائد والمجلات وقذفه، ولعل القوانين المتعلقة بالصحافة منحت ما يسمى بحق الرد للمجني عليه وقد أوجبت بموجبه الصحيفة أو المجلة التي نشر فيها أن تنشر رد المجني عليه ليزال بذلك عنه ما وصف به ويكون بذلك قد عوض عن تلك الأضرار[25].

والرد هو حق منح لمن تم الحديث عليهم في مختلف وسائل النشر المعروفة في وقتنا الحالي من جرائد، مجلات، وحتى المواقع الإلكترونية التابعة لوسائل الإعلام، ولحق الرد خصائص نذكر منها:

1- حق عام: بمعنى أنه حق لجميع الناس دون استثناء، سواءا كانوا مختلفين في الدين، اللغة، الجنسية، الإنتماء السياسي، اللون...الخ، وهذا الحق مرتبط بما ينشر في الصحف ومختلف وسائل النشر من إساءات للآخرين، ومتى ما لم يتم ذلك أصبحت لا حاجة منه ولا يصح إعماله[26].

2- **حق مطلق:** ويعنى بذلك أنه يكون بأي لفظ سواء عن طريق إلقاء خطبة من قبل المجني عليه، أو عن طريق إعلان يصدره ردا على ما ورد في حقه في الجريدة، سواءا كان ذلك باللفظ الصريح أو ضمنا.

ويشترط في اللفظ أن لا يكون مسيئا أي أن لا ترد الإساءة بالإساءة (القذف بالقذف، السب بالسب)[27].

ونحن بدورنا نرى أن التعويض العيني يمحي الضرر متى ما كان الضرر ماديا، بينما الضرر المعنوي مختلف، فمتى ما كان الضرر المعنوي ناجما عن فقدان البصر أو اليد أو الرجل أو السمع...الخ، فإنه لا يمكن تعويض المجني عليه عينيا، لتؤول بنا السبل إلى الطريق الذي يخدم الغاية المرجوة من فكرة التعويض، وهو التعويض بمقابل (التعويض النقدي)، وتأكيدا منا لرأينا بخصوص

التعويض العيني ارتأينا ضرورة الإستدلال بما ورد عن محكمة التمييز الأردنية بنصها على أنه: "حيث أن الأصل أن يزال الضرر عينيا، فإن تعذر يصار إلى البدل والتعويض النقدي..."[28].

ثانيا: التعويض النقدي

ويعنى بالتعويض النقدي المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي للمجني عليه لما فقده، وبخصوص طريقة دفعه فإن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 132 معدلة والتي تنص على: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[29].

فيتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن القاضي قد يحكم بدفع التعويض كاملا ودفعة واحدة وهو الأصل والمعمول به، ولكن قد يتعذر على الجاني دفع مبلغ التعويض كلية وبالتالي مكنه المشرع أن يدفعه على شكل تقسيط، وتلك الأقساط يحدد القاضي أمدها وعددها، وهو ما نصت عليه كذلك الفقرة الأولى من نص المادة 269 من القانون المدني الأردني بقولها: "يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة"[30]، أو وفقا لإيراد مرتب وهذا ما نصت عليه المادة 171 من القانون المدني المصري كذلك بنصها على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا دوريا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا"[31] والأستاذ السنهوري أورد لنا الفرق بين حالة التعويض النقدي عن طريق تقسيط وبين التعويض النقدي على شكل راتب لمدى الحياة، فالتعويض في الحالة الأولى يكون على شكل أقساط يحدد القاضي مددها وعددها ويتم استيفاء هذا التعويض متى ما دفع آخر قسط منها، أما التعويض في الحالة الثانية يكون لمدى الحياة على شكل راتب تقدره المحكمة لا يعرف له أقساط ولا يمكن أن ينقطع إلا إن مات المجني عليه المحكوم له به[32].

ولكن هناك أمر علينا أن ننوه إليه وهو أن تقسيط التعويض لا يصلح إلا على الأضرار المادية، بينما الأضرار المعنوية فإن الأصح أن يدفع التعويض فيها كاملا ودفعة واحدة، فالمحكمة العراقية قد رفضت مسبقا طلبا للتعويض عن الأضرار المعنوية على شكل أقساط نظرا لطبيعة الأضرار المعنوية المختلفة عن المادية[33].

وما يمكننا قوله هو أن التعويض النقدي هو الأصح في الأضرار المعنوية، وهو ما يخدم الغاية المرجوة من التعويض لجبر الضرر، ولا يحصل ذلك إلا بالمال، ولكن من جهة أخرى هناك نوع من الأضرار المعنوية التي تستدعي أن يكون التعويض عينيا كتلك الأضرار التي تنشأ بسبب ما قد يكتبه البعض في وسائل النشر وهو ما حكمت به محكمة استئناف بغداد: "بإلزام المستأنف عليه رئيس تحرير جريدة الصباح الجديد بنشر تكذيب الخبر المنسوب للمستأنفة الماس بسمعتها واعتذاره لمدة 07 أيام متتالية بنشر ذلك في الصحيفة نفسها استنادا لأحكام قانون المطبوعات العراقي"[34].

خاتمة:

نستخلص في الأخير أن القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي، فإنه يجب أن يراعي الظروف الملابسة والمحيطة بالمجني عليه والمتمثلة في الحالة الإجتماعية للمجني عليه فالشخص الغني ليس كالشخص الفقير، والحالة الصحية فالشخص السليم ليس كالمريض وكذا سن المجني عليه لأن الصغير في السن ليس كالكبير في السن، وكذلك مراعاة مدى مساهمة المجني عليه، فإذا ثبت للمحكمة أن الجاني والمجني عليه مشتركان في تلك الأضرار، فإن المسؤولية المدنية تتوزع بحسب جسامة الخطأ المرتكب، أيضا يجب عليه مراعاة مدى تغير الضرر، حيث يتم الحكم بتعويض المجني عليه والإحتفاظ له بتعويض تكميلي لما قد يطرأ على تلك الأضرار من تغيرات.

ويتخذ هذا التعويض شكل التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أما إذا استحال ذلك فإنه يتم نقدا أي بمقابل.

ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن تقدير التعويض من قبل القاضي يكون بعد مراعاته لعديد من الأمور المتعلقة بالمجني عليه، كطبيعة مهنته التي كلما كانت ذات أهمية كلما زاد الضرر، ويراعي كذلك حالته الصحية، فالمجني عليه السليم غير المريض مرض الموت، وذلك راجع لذويه والذين يكونون متجهزين نفسيا لوفاته على عكس الصدمة والأحزان التي تصيبهم في حالة المجني عليه السليم.

- يراعي القاضي كذلك الحالة التي يكون فيها المجني عليه مشتركا مع الجاني فيما حل به من أضرار معنوية، فالقاضي في هذه الحالة لا يعفيه من المسؤولية ويقدر التعويض الذي يلتزم به الجاني على قدر ما تسبب فيه.

- إذا رأى القاضي بأن الضرر قد يتفاقم في المستقبل، وهو ما يزداد معه الضرر المعنوي فإنه يحكم بتعويض مؤقت والإحتفاظ بحق المجني عليه لطلب التعويض مستقبلا لمدة زمنية معينة يقدرها القاضي بحسب جسامة الضرر.

- من بين أشكال التعويض عن الأضرار المعنوية التعويض العيني، مثل الحالة التي يفتح فيها أحدهم نافذة تطل على بيت جاره وهو ما يوقع هذا الأخير في حرج، وكتعويض له يحكم للجار بسد النافذة التي فتحها.

- يعتبر التعويض النقدي، التعويض الذي يحكم به في أغلب الأحيان بدل التعويض العيني، فالتعويض النقدي يخدم الغاية التي وجد من أجلها التعويض وهي جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، ويترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية ليحكم بما يتلاءم وجبر الضرر، ذلك أن الأضرار المعنوية تختلف تماما عن الأضرار المادية، إذ لا يمكن معرفتها بشكل دقيق.

وأهم التوصيات التي نوردها بهذا الصدد:

- وضع معايير واضحة ودقيقة يستطيع القاضي من خلالها تقدير التعويض الملائم والمناسب للضرر الذي أصاب المجني عليه.

- التركيز على التعويض العيني، وخصه بنصوص قانونية تتضمن حالات غير حق الرد المتعلق بجرائم تشويه الصورة والقذف المنشورة في الوسائل المكتوبة.

- ضرورة النص على دفع التعويض عن الضرر المعنوي كاملا ودفعة واحدة وليس في شكل أقساط.

الهوامش:

(1) إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 161.

(2) قرار رقم 21176، لجلسة بتاريخ 1980/07/13، الصادر عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد الأول، الجزائر، 1980، ص 90.

(3) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 501.

(4) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 500.

(5) حسين عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1979، ص 541.

(6) قرار رقم 498587، لجلسة بتاريخ 2009/01/21، الصادر عن مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2010، ص 250.

(7) القانون رقم 40، المتضمن القانون المدني العراقي المؤرخ سنة 1951، الفقرة 03 المادة 191، ص 52.

(8) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل في العراق، بغداد، 1981، ص 178.

(9) نقض مدني مصري لجلسة بتاريخ 1977/12/08،مجموعة أحكام النقض الجنائي، العدد الثامن والعشرون، مصر، ص 396.

(10) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، دار العدالة، بيروت،1992، ص 566.

(11) نقض مدني مصري لجلسة بتاريخ 1979/11/17، مجموعة أحكام النقض الجنائي، مصر، 1956، ص 233.

(12) قرار رقم 81/مدنية رابعة/1983، لجلسة بتاريخ 1983/09/11، الصادر عن محكمة التمييز العراقية.

نقلا عن:

إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، مطبعة العمل المركزية، بغداد، 1988، ص 303.

(13) سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1988، ص 86.

(14) طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 47.

(15) عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام: آثاره، أوصافه، انتقاله، انقضاؤه، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، دون سنة نشر، ص 73.

(16) محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والعراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة المناقشة 1983، ص 215.

(17) القانون رقم 40، المتضمن القانون المدني العراقي مرجع سابق، المادة 208، ص 56.

(18) سعدون العامري، مرجع سابق، ص 178.

(19) سعدون العامري، مرجع سابق، ص 150.

(20) تنص المادة 171 من القانون المدني المصري على: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..."

(21) حسين عامر، مرجع سابق، ص 530.

(22) نقض مدني، لجلسة بتاريخ 1979/06/20، الصادر عن مجموعة القواعد القانونية، العدد الثاني، ص 703.

(23) القانون رقم 43 لسنة 1976، المتضمن القانون المدني الأردني، المادة 355 الفقرة الأولى.

(24) القانون رقم 40، المتضمن القانون المدني العراقي، مرجع سابق، المادة 246 الفقرة الأولى.

(25) حسام كمال الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص 425.

(26) عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 472.

(27) عبد الله مبروك النجار، (التعويض عن إساءة استعمال حق النشر)، مجلة مركز صالح كامل، العدد الثامن، جامعة القاهرة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 148.

(28) تمييز حقوق رقم 2000/2009، لجلسة بتاريخ 2001/04/23، الصادر عن الهيئة الخماسية الأردنية، ص 326.

(29) القانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، المادة 132 (معدلة)، ص 24.

(30) القانون رقم 43 لسنة 1976، المتضمن القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة 269 الفقرة الأولى.